

Distr.: Limited
21 March 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا*، البحرين*، بنغلاديش*، بوليفيا (دولة -
متعددة القوميات)*، تونس*، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي*، دولة فلسطين*،
السودان*، غانا*، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوت ديفوار، الكونغو، لبنان*،
ليبيا*، ماليزيا*، مصر*، المملكة العربية السعودية، موريتانيا*: مشروع قرار

.../٢٥

القضاء على العنف ضد الأطفال: نداء عالمي بكشف المستور

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويعيد تأكيد
العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة لحقوق
الإنسان،

وإذ يشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل هي المعيار لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،
ويعيد تأكيد أغراضها ومبادئها، ولا سيما المادة ١٩ منها، والتزامات الدول الأطراف فيها،

وإذ يؤكد مجددًا أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، بما فيها مصالح الطفل
الفضلى وعدم التمييز والبقاء والنماء والمشاركة، توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة
بالأطفال،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(A) GE.14-12246 250314 250314



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 1 2 2 4 6 *

وإذ يشير إلى جميع القرارات المتعلقة بحقوق الطفل والصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن مسألة العنف ضد الأطفال، وأحدثها قرار المجلس ٣٢/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣ وقرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ يرحب بما تفضل به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال من عمل في سبيل تعزيز منع كل أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها في جميع المناطق ودعم تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال^(١)، ويحيط علماً مع التقدير بالدراسة الاستقصائية العالمية التي أجرتها في عام ٢٠١٣ بخصوص العنف ضد الأطفال،

وإذ يحيط علماً باهتمام بما تفضل به لجنة حقوق الطفل من عمل متصل بحق الطفل في عدم التعرض لأي شكل من أشكال العنف،

وإذ يلاحظ مع التقدير ما يضطلع به جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وكياناتها ومنظماتها ووكالاتها وصناديقها وبرامجها وآلياتها ذات الصلة، كل في إطار ولايته، والمنظمات الإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، من عمل في سبيل تعزيز حقوق الطفل وحمايته والقضاء على العنف ضد الأطفال،

وإذ يرحب في هذا الصدد بإعلان منظمة الأمم المتحدة للطفولة في عام ٢٠١٣ عن انطلاق المبادرة العالمية للقضاء على العنف ضد الأطفال المعنونة "كشف المستور"، ويقر بالدور الذي يمكن لمجلس حقوق الإنسان أن يؤديه في دعم تلك المبادرات، بغية التوعية بأهمية منع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه، بما في ذلك في سياق المناقشة الجارية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يسلم بالعواقب الخطيرة الفورية وطويلة الأمد التي تترتب على ممارسة العنف ضد الأطفال بدنياً ونفسياً، والتي تؤثر في نمائهم وقدرتهم على التعلم والاندماج في المجتمع، وإذ يؤكد مجدداً أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما يشمل حق الطفل في عدم التعرض للعنف،

وإذ يسلم بأن الأسرة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تربية أطفالها وحمايتهم، بما يخدم مصالح الطفل الفضلى، وبأن الأطفال ينبغي أن ينشؤوا في مجتمع وفي بيئة أسرية وفي جو من السعادة والحب والتفاهم واللاعنف، من أجل تنمية شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن،

وإذ يشدد على أن منع العنف ضد الأطفال بجميع أشكاله ومظاهره وفي جميع السياقات والقضاء عليه بفعالية يقتضيان حشد جهود مؤسسات الدولة والمجتمع المدني وسائر

(١) A/61/299.

الجهات المعنية من أجل كشف هذا العنف، واتخاذ إجراءات لتعزيز حماية الأطفال من العنف بطرق منها اعتماد تدابير تشريعية مناسبة،

١- يدين بشدة جميع أشكال العنف ضد الأطفال ويؤكد مجدداً أنه لا يمكن تبريرها ويمكن منعها؛

٢- يحث الدول على حماية الأطفال من جميع أشكال العنف أو الإيذاء في جميع السياقات، وإعطاء الأولوية لمنع العنف والتوعية بالتأثيرات السلبية التي تنجم عن ممارسة العنف ضد الأطفال، وبذل الجهود في سبيل تغيير المواقف التي تتغاضى عن أي شكل من أشكال العنف ضد الأطفال أو تعتبره أمراً عادياً؛

٣- يقرر أن يعقد في دورته السابعة والعشرين حلقة نقاش بشأن سبل ووسائل حث الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على العنف ضد الأطفال، بتركيز خاص على أفضل طريقة لمنع العنف وحماية الأطفال باعتبار ذلك أولوية وشاغلاً شاملاً على الصعيد العالمي، وتقاسم الممارسات الفضلى والدروس المستفادة في هذا المجال؛

٤- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة النقاش وأن تجري اتصالات مع الدول ومع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وهيئات معاهداتها وإجراءاتها الخاصة ذات الصلة والآليات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، إلى جانب المجتمع المدني بما فيه المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بغية ضمان مشاركة هذه الجهات في حلقة النقاش؛

٥- يطلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش وتقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان قبل دورته الثامنة والعشرين.